قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣٠ لسنة ١٩٦٤

باعارات للعمل فى بعض الجهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٢ ، ٤٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعار الأستاذ محمد عوض الله مكى المستشار بمجلس الدولة ، للعمل مستشارا قانونيا ومديرا للادارة العامة للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية لمدة سنتين تبدآن من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تتحمل المؤسسة براتبه وملحقاته ، وعلى أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ — يعار الأستاذ عباس السيد رحمى المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا بالمؤسسة المصرية العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء لمدة سنتين تبدآن من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تتحمل المؤسسة بمرتباته وملحقاتها ، وعلى أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ — يعار الأستاذ محمود عبد العزيز الشربينى المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل مستشارا قانونيا بالمؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية لمدة سنتين تبدآن من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تتحمل المؤسسة بمرتبه وملحقاته ، وعلى أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ — تجدد إعارة الأستاذ عادل عبد العزيز على بسيونى المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل مستشارا قانونيا لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالمملكة الليبية لمدة سنتين تبدآن من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٥ — تجدد إعارة الأستاذ محمد حلمى ابراهيم النائب بمجلس الدولة ، للعمل مديرا لإدارة شئون مجالس إدارة شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية لمدة سنتين تبدآن من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ التاريخ التالى لانتهاء إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٦ — يعار الأستاذ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز بمجلس الدولة للعمل بالشئون القانونية بمكتب وزير الإسكان والمرافق لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بالوزارة ، على أن تتحمل الوزارة بمرتبه وملحقاته ، وعلى أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٧ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر